[229] المنصوص عليه في كتابه ولم يدعوا لانفسهم التميز بخاصية في الخروج عن مقتضى العموم. فإن قيل: فلو صرح مصرح بكفر أبي بكر وعمر ينبغى ان ينزل منزلة ما لو كفر شخصا آخر من آحاد المسلمين والقضاة والائمة من بعدهم ؟ قلنا هكذا نقول فلا يفارق تكفيرهم تكفير آحاد الائمة والقضاة بل افراد المسلمين المعروفين بالاسلام إلا في شيئين احدهما مخالفة الاجماع وخرقه فإن تكفير غيره ربما لا يكون خارقا لاجماع معتمد به الثاني انه ورد في حقهم من الوعد بالجنة والثناء عليهم والحكم بصحة دينهم وثبات يقينهم وتقدمهم على الخلق اخبار كثيرة فقائل ذلك ان بلغه الاخبار ثم اعتقد مع ذلك كفرهم فهو كافر لا بتكفيره اياهم ولكن بتكذيبه رسول ا صلى ا عليه وآله فمن كذبه في كلمة من اقاويله فهو كافر بالاجماع،. ومهما قطع النظر عن التكذيب في هذه الاخبار وعن خرق الاجماع نزل تكفيرهم منزلة تكفير القضاة والائمة وآحاد المسلمين " انتهى. كلامه قال صاحب المكاتيب بعد نقل كلام الغزالي هذا في مكاتيبه: " اگر كسى گويد كه امام غزالي فرموده كه كسى كه اخبار در تزكيه ايشان وارد است باو رسيده باشد ومع هذا تكفير ايشان كند كافر است وكريمه " إذ يقول لصاحبه لا تحزن " بهمه كس رسيده چه قرآن متواتر الجميع است. جواب آنستكه قرآن متواتر الجميع نيست نسبت با همه كس، چه كسى هست كه غير سوره فاتحه نخوانده وايضا آنكس كه آيه مذكوره باورسيده باشد على سبيل التواتر شايد كه اين كه آن صاحب مذكور در آيه أبو بكر است بر سبيل قطع نداند چه اين كه ورود آيه مذكوره در شان أبو بكر است از قبيل سايرشان نزول آياتست كه در تفاسير واحاديث مذكور است واز اخبار آحاد است وايضا شايد كه آنكس بر آن باشد كه مراد از صاحب صاحب لغويست يعنى كسى كه باوى همراه بود در غار واز
